قال في مجامع الاسرار فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه حتى لا يلغو احد الشبهين بل يعتبر في كل باب بنظيره فقلنا اذا كان الخصوص مجهولا فباعتبار الاستثنا يمتنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص كالاستثنا المجهول لان جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه وباعتبار الناسخ يبقى كما كان في جميع ما تناوله لان المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم فلا يسقط دليل الخصوص بالشك ولا يخرج العام من كونه حجة فيما وراءه بالشك ولم يبق قطعيا ايضا بالشك وكذا اذا كان دليل الخصوص معلوما فانه باعتبار الصيغة يقبل التعليل فان الاصل في النصوص التعليل وبالتعليل لا يدري ما يتعدى اليه حكم الخصوص مما يتناوله العام فصار ما يتناوله العام مجهولا وباعتبار الاستثنا لا يقبل التعليل اذ الاستثنا لا يقبل التعليل لانه كلام غير مستقل بنفسه فوقع الشك وقد كان العام موجبا فلا يبطل بالشك ولا يبقى قطعيا ايضا مع الشك انتهى فالحاصل ان المخصوص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم بالعكس كذا في التلويح ثم ادراج الش قوله دليل الخصوص بين المصدر الذي هو شبه وما بين اضيف اليه غير اعراب المتن لان المصدر حين صار مضافا الى دليل الذي هو فاعله فيلزم نصب ما كان مضافا اليه على المفعولية وكذلك ما عطف عليه من قوله والناسخ ولو قال كما في ابن نجيم عملا بشبه الاستثنا المخصص لكان اظهر واخصر نعم ما فعله الش اولى من جهة المعنى لان المخصص اشبه الاستثنا والناسخ لا بالعكس فافهم ثم الموجود في المتن والشرح على صيغة المصدر لا على اسم الفاعل قوله فهو في الحكم كالاستثنا وفي السبب كالنسخ يعني ان العبد الذي شرط فيه الخيار من حيث انه غير داخل في الحكم اعني الملك يكون رده بخيار مثل الشرط بيان انه لم يدخل فيكون خيار الشرط كالاستثنا ومن حيث انه داخل في السبب اعني العقد يكون رده تبديلا فيكون الخيار كالنسخ واذا كان له شبهان يكون كالتخصيص الذي له شبه بالناسخ وشبه بالاستثنا فلو عابر الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وعين صح البيع لشبه الناسخ وان جهلا لا يصح لشبه

الاستثنا

الاستثنا وبه علم ان المسالة رباعية لانه اما ان يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا او بالعكس او مجهولين فالصحة فيما اذا علما والبطلان في الوجوه الثلاثة والنظر الى الدخول في الايجاب يصححه في الكل والنظر الى عدم الدخول في الحكم يبطله في الكل وتمامه في التوضيح وفي التلويح ووجه اختصاص الصحة في الاولى ان معلومية محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فيلايم شبه النسخ المقتضي للصحة وجهالة محل الخيار او الثمن ترجح جانب الفساد فيلايم شبه الاستثنا قوله المص وقيل انه يسقط قايله الكرخي كما في التنقيح قوله فيتوقف الى البيان لانه يصير مجملا وسقوط الاحتجاج به مطلقا معلوما كان المخصص او مجهولا قوله وصوبه ابن نجيم قال وظاهره اي كلام المص ان سقوط حجيته معلوما كان او مجهولا لشبه الاستثنا وبه علم المجهول وليس بصحيح والصواب ما في التنقيح من انه ان كان مجهولا اشبه الاستثنا المجهول فابطل الصدر وان كان معلوما اشبه الناسخ لاستقلاله فالظاهر ان يكون معلولا ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا وفي هذا القول عمل بشبه الواحد لا بالشبهين لانه مع جهالته عمل بشبه الاستثنا ولم يعمل بشبه النسخ ومع معلوميته عمل بشبه النسخ ولم يعمل بشبه الاستثنا وفخر الاسلام قد عمل بكل من الشبهين مع كل من الجهالة والمعلومية انتهى اقول ويمكن ان يقال ليس مراد المص انه يسقط الاحتجاج به مطلقا حملا على الاستثنا المجهول اي عملا بشبهه له بل مراده انه يشبه حكم الاستثنا المجهول في سقوط الاحتجاج به للجهالة في كل كما يفهم من المرآة وشرحها وعبارتها وقيل لا يبقى حجة معلوما كان او مجهولا كالاستثنا المجهول اما اذا كان الخصوص مجهولا فظ واما اذا كان معلوما فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى ما خرج بالتعليل فبقي الباقي مجهولا انتهى وحاصله انه اشبه في الحالتين حكم الاستثنا المجهول في ان كلا واحد من الاستثنا المجهول والخصوص مطلقا معلوما كان او مجهولا لبيان انه لم يدخل فسقط به الاحتجاج به للجهالة في الحالتين كالاستثنا المجهول ويدل عليه قوله

مثال الاول باع سالما وغانما بالفين كل منهما بالف صفقة واحدة على ان البايع والمشتري بالخيار في سالم ثلاثة ايام مثال الثاني باعهما بالفين على انه بالخيار في سالم مثال الثالث باعهما بالفين كل منهما بالف على انه بالخيار في احدهما مثال رابع باعهما بالفين على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل ولا لما فيه الخيار اه تلويح

والله اعلم

بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1